محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٤/٢١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٩٥ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩.

التمييز الأول:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢) إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣) لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

الطلـــب:

فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبول التمييـز شكلاً وموضوعاً.

التمييز الثاني:

المميـــــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــام.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢) إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣) لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

الطلـــــــب:

التمس فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى قرار الحكم الصادر إلـــى محكمتنـــا كونه مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمســاً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ طلب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٧٠٢/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

التهم التاليـــــــــة:

١- جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ عقوبات للمتهمين.

٢- جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و٦٨ عقوبات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات للمتهمين.

الوقائـــــــــع:

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وقبـــل شـــهرين مـــن الملاحقة في هذه القضية والكائنة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ وبحدود الساعة الثامنـــة مســـاءً وأثناء وجود المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ في الشارع العام بالقرب من مكان سكن ذويه حضر لطرفه المتهمان واقتاداه رغماً عنـــه إلى منزلهما وتحت التهديد بالأدوات الحادة جرداه من ملابسه وتعاقبـــا علـــى إجـــراء الفحش به وفي يوم تقديم الشكوى وبحدود الساعة الثانية عشرة ظهراً أثناء وجوده في الشارع العام حضر إليه المتهم واقتاده إلى منزله تحت التهديد بأداة حادة وطلب منه خلع ملابسه فرفض وأخرج المتهم قضيبه وطلب منه لعقه فدفعه المجنـــي عليه ولاذ بالفرار وتوجه إلى المركز الأمني وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص بأنه وقبل شهرين من تقديم هذه الشكوى والمقدمـــة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ وأثناء مسير المجني عليه مواليـــد ١٩٩٧/١٢/٥ في منطقة إسكان الأمير طلال في الرصـــيفة قابلـــه المتهمـــان وقاما بسحبه إلى منزلهما رغم إرادته وهناك قام المتهم بإشهار بلطة عليه وقام بإلقاء المجني عليه على التخت ثم قام بإنزال بنطلونه وكلسونه إلى الركب ثم قام المتهم أيضاً بإنزال بنطلونه وكلسونه إلى الركب ووضـــع قضـــيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وأخذ يدخله ويخرجه في مؤخرة المجني عليه إلـــى أن استمنى على الأرض ثم حضر شقيقه المتهم وكرر ما فعله المتهم مع المجني عليه وبعدها غادر المجني عليه وبرفقته المتهم الذي قام بإيصاله إلـــى منزل ذويه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ وبحدود الساعة الثانية عشرة ظهراً وأثنـــاء مســـير المجني عليه برفقة صديقه إمام وبعد مغادرة صديقه قابله المتهم وقـــام بشتمه وأخذه عنوة إلى منزله وهناك قام أيضاً بإشهار بلطة عليـــه وشـــلح بنطلونـــه وكلسونه وطلب من المجني عليه أن يقوم بلعق قضيبه وتمكن المجني عليه من ضرب المتهم على صدره حيث سقط على الأرض وتمكن المجني عليه من الفـــرار وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

التطبيق القانونـــــــي:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم المتهمـــان على ارتكابها والثابتة من خلال اعترافهما أمام الشرطة وأمام المدعي العام والمعـــززة بشهادة المجني عليه هذه الأفعال المتمثلة بقيام المتهمين بجر وسحب المجني عليه رغم إرادته إلى داخل منزلهما وقيامهما بهتك عرضه واللواط به بالتعاقب إنما تشكل كامـــل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمهما وتحديد مجازاتهما وفق أحكام القانون.

lawpedia.jo

كما تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والثابتة من خلال شهادة المجني عليه والتي قنعت بها المحكمة هذه الأفعال والمتمثلة بقيام المتهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ بأخذ المجني عليه بعد أن قام بإشهار موسى عليه وإدخاله إلى داخل منزله ثم قيامه بشلح بنطلونه وكلسونه والطلب من المجني عليه أن يقوم بلعق قضـــيبه إنمـــا تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم . فتجـــد المحكمـــة أن بينات النيابة جاءت عاجزة وقاصرة عن ربط المتهم بهذا الجرم ولم يـــرد فـــي شهادة المجني عليه أن المتهم كان يحمل أي أداة حادة بل أنه أكدّ أن مـــن قام بإشهار الموسى ثم البلطة بعد ذلك هو المتهم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة وإدانة المتهم بهذا الجرم.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها تقـــــرر ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

ثانياً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحدود المـــادة ١/٢٩٦ ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات.

ثالثاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون العقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها.

وعطفاً على قراري الإدانة والتجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات قررت المحكمة إضافة ثلث العقوبة المقررة وهي ستة عشر شهراً على العقوبة المقررة بحيث تصبح العقوبة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات قررت المحكمة الحكم بوضع المجرم محمود موسى عودة الكعابنة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها.

<u>وعن أسباب تمييز المميزين باعتبارها واحد في كل منها:</u>

وعن السبب الثاني ومفاده أنهما يعيلان عائلة كبيرة وعنوانهما معروف.

فإن مثل هذا السبب لا يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده عدم تمكنهما من الدفاع عن نفسهما وتقديم بيناتهما ودفوعهما وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/١٥ أفهمت المتهمين (المميزين) نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأجاب كل منهما بأن ليس لديه أي بينة دفاعية مما يجعل هذا السبب مخالفاً للواقع الثابت من محضر المحاكمة ومستوجب الرد.

وعن السبب الأول من أسباب التمييزين أنهما بريئان من الجرم المسند إليهما ولم يتبلغا موعد الجلسة.

تجد محكمتنا أن المميز حضر كافة جلسات المحاكمة موقوفاً، والمميز حضر كافة جلسات الحكم باستثناء جلسة النطق بالحكم، وبالتالي فإن الادعاء بأنهما لم يتبلغا موعد الجلسة لا سند له من الواقع.

lawpedia.jo

ومن جهة أخرى نجد إن قرار الحكم المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية من جهة استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى استخلاصا سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في بناء حكمها.

ومن حيث تطبيق القانون على استخلاصاتها بشكل أصولي وسليم.

ومن حيث العقوبة المفروضة على كل منهما والتي جاءت ضمن الحد القانوني لما جرم به كل منهما.

وحيث إن ذلك كذلك ولم يرد ما يستدعي نقض القرار المميز لأي سبب من الأسباب الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب تمييـــز المميزين ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والإطالة.

لذا نقـــــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٩م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo